فتاوى عامة

942

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول هل يجوز لي ان اخذ تراب من ارض ليست ملكا لاحد؟ وابيع التراب الجواب الحمد لله. ان كان عندك في نفس البلد بلدية او امانة او هذه الارض مشتركة لعموم المسلمين فانه لا يجوز ان تأخذ منها شيئا - 00:00:00

اما ان كنت في مكان يؤذن لك فيه من قبل المسؤولين اما البردية او الامانة او من ولاهم الله عز وجل الامر فانك تستأذن منهم وتأخذ. اما بدون اذن فان هذا قد يضر بالمسلمين - 00:00:30

وقد يكون في حفريات في هذه الاراضي فتؤثر على المسلمين. وتضيق عليهم. الواجب عليك الرجوع والى الجهات المختصة حتى يبينوا لك هذا الامر واهل هذه الارض مملوكة او ليست مملوكة فقد يظهر لك - 00:00:48

انها ليست مملوكة وهي مملوكة. والله اعلم - 00:01:08